الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع حلب

الشيك وأحكامه

من الناحية المدنية و التجارية ومايتعلق به جزائيا

رسالة أعدت لنيل الإجازة في الانتقال لجدول الأساتذة

أعدها المحامي المتدرب

رضوان حسان اسخيطة

باشراف

الأستاذ المدرب

المحامي أ. حسن درويش

الأستاذ المدقق

المحامي أ. أحمد فاخوري

2010

مقدمة عن الشيكات 4
موقف القانون السوري من الشيكات 4
نبذة تاريخية عن الشيكات 5
أهمية الشيكات في الحياة المعاصرة 5
الشيك بمفهومه العام 5
الشروط العامة للشيك 6
الشروط الالزامية 6
البيانات الاختيارية 8
تمييز الشيك عن باقي الأسناد التجارية 9
الشيك وسند السحب : 9
الشيك والسند لأمر 10
مقابل الوفاء في الشيكات 10
خصائص مقابل الوفاء 10
ملكية مقابل الوفاء 11
إيضاحات لبعض الحالات الغامضة في الشيكات 11
متى يستحق الشيك : 11
وفاة او افلاس الساحب واثره على مقابل الوفاء : 11
الوفاء الجزئي : 12
رفض قبول الوفاء بالشيك : 12
المهل الخاصة بالشيكات 12
طبيعة هذه المهل : 13
طرق حساب هذه المهل : 13
حالة خاصة 13
امتناع المسحوب عليه عن الوفاء دون وجود مبرر : 13
شروط صحة الوفاء 14
معارضة الوفاء 15

شروط الرجوع لعدم الوفاء 15
مهل تنظيم الاحتجاج : 16
التقادم في الشيكات 16
طبيعة التقادم في الشيكات 16
المسؤولية المدنية المترتبة على الشيك..... 17
تسطير الشيكات 17
الشيك المصدق 19
التظهير..... 19
حالات متعلقة بالتظهير..... 20
منع الشيك من التداول 20
الجانب الجزائي 20
جريمة اصدار شيك بدون رصيد 20
أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة " 652"..... 21
الفاعل 21
الركن المادي 22
الركن المعنوي 23
العقوبة 24
جريمة حمل الغير على تسليم شيك من دون مقابل 24
الفاعل 25
الركن المادي 25
الركن المعنوي 25
سؤال 25
العقوبة 26
تقادم الدعوى الجزائية (653-652) 26
الخاتمة 26
المراجع 27

مقدمة عن الشيكات

تعتبر الشيكات من أهم الأسناد في القانون السوري كونها أداة وفاء وليس لها صفة إئتمان حيث أن من يطالب بمبلغ مستحق له بموجب شيك فهو يطالب بمبلغ كان من المفروض أن يكون بحوزته من تاريخ المطالبة بمقابل الوفاء بينما من يطالب بدين بموجب سند فانما يطالب بمال يدين به بموجب السند ولذلك ولحرص المشرع على المحافظة على الاستقرار في التعاملات التجارية فلقد افرد للشيكات نصوص قانونية خاصة جعلها مختلفة من حيث الطبيعة القانونية عن غيرها من الاسناد التجارية كالكمبيالة وغيرها .

موقف القانون السوري من الشيكات

لقد تدخل المشرع السوري في إعطاء الحصانة المتميزة للشيك وحده دون غيره من الأسناد التجارية الأخرى للخصوصية التي يتميز بها في أنه أداة وفاء تقوم مقام النقود في السداد ، وما تتطلبه هذه الميزة من إيجاد نواظم تدعم استقرار المعاملات التجارية والمالية في المجتمع ، فتكون الثقة بالشيك هي ذاتها الممنوحة للنقود التي تحميها الدولة ، وذلك ما استدعى أن تكون المرجعية القانونية للشيك ليست محصورة بالقانون التجاري فحسب تبعاً للشكلانية الخاصة به بل نرى المرجعية تتداخل أحياناً مع قانوني البينات والمدني السوريين اللذين يكملان التوجيه في التكييف والتوصيف حين اختلال أركانه وشروطه وغاياته .

ولكن هذا لا يؤثر في بقاء القانون الجزائي المحدد للعقاب ممتداً إليه في الحالات كافة حين انعدام رصيده واستثبات صحة توقيع محرره دون أي خلاف .

كان القانون التجاري المطبق في سوريا هو القانون الصادر بالمرسوم 149 للعام 1949 وظل هو المطبق مع بعض التعديلات حتى صدور القانون رقم 33 لعام 2007والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 149 للعام 1949 وتعديلاته .

يتضمن القانون القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية كما يتضمن الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.

ووردت النصوص الخاصة بالشيك في القانون الجديد في الباب الثالث من المادة 351حتى المادة 404 شاملة توصيف للشيك ولطرق تداوله وتظهيره وأحكامه وشروط صحته ومالإلى ذلك في حين ظلت جرائم اصدار شيك من دون رصيد خاضعة جزائيا الى المادة 652- 653 من قانون العقوبات .

نبذة تاريخية عن الشيكات

كان أول استخدام للشيكات في القرن السابع عشر الميلادي بإنجلترا ودول أوروبية أخرى ، حيث كان الناس يودعون معظم أموالهم بالعملات المعدنية عند الصاغة أو وكلاء الرهونات (وكلاء الدائن والمدين) وهم الذين أصبحوا أوائل ملاك البنوك وبالتدريج ، تجمع لدي هؤلاء المصرفيين ودائع نقدية كبيرة كان في إمكانهم إقراضها لأشخاص آخرين مقابل نسبة من الفوائد ولكي يدفع شخص نقوداً لشخص آخر كان علي المودع أن يكتب أمراً يعرف باسم أمر أداء لموظف البنك يطلب منه أن يدفع جزءاً من رصيده للشخص الآخر .

أهمية الشيكات في الحياة المعاصرة

يحتل الشيك أهمية كبيرة في حياتنا التجارية ويلعب دورا هاما، في حياتنا اليومية، سواء في ميدان المعاملات التجارية او في ميدان المعاملات المدنية باعتباره اداة وفاء تحل محل النقود في التعامل بين الافراد.

ونظرا لاهمية الشيك في ميدان التعامل بين الافراد، فقد اصبح اكثر الاوراق التجارية انتشارا وتداولا في الحياة اليومية على الرغم من حداثته اذا ما قيس بالاوراق التجارية الاخرى كالكمبيالة مثلا.

الشيك بمفهومه العام

تعاريف لمفهوم الشيك :

1. هو محرر مكتوب يتضمن امرا صادرا من صاحب الحساب (الساحب) الى البنك (المسحوب عليه) بأن يدفع لحامل الشيك أو لأمر شخص معين (المستفيد) مبلغا من المال عند الطلب
2. محرر مكتوب وفق شرائط محددة بالقانون ويتضمن امر صادر من الساحب الى شخص اخر هو مصرف وهو المسحوب عليه ان يدفع لامرشخص ثالث او لحامله وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع
3. هو إذن صرف أو أمر أداء مصرفي مكتوب يخول المصرف (البنك) دفع نقود لشخص أو مؤسسة، أو لحامله .

الشروط العامة للشيك

لما كان الشيك ذو خصائص متميزة من حيث المعاملة القانونية والاحكام فلقد اشترط المشرع شروطا معينة حتى تنطبق هذه الأحكام ولتخرجه من تطبيق قوانين القانون التجاري الخاصة بالاسناد التجارية عليه وهذه الشروط لها صفة الالزام متى اختل احدها فقد السند صفة الشيك وامكن تطبيق قواعد الاسناد التجارية عليه بالاضافة لشروط اختيارية لم يمانع المشرع في وجودها وهنا يجب أن نوضح ان فقدان احد الشروط التالية ينفي عن السند صفة الشيك تجاريا بينما تختلف شروط قيام المسؤولية الجزائية حيث يمكن بالرغم من سقوط صفة الشيك عن السند ان تبقى مسؤولية الساحب الجزائية قائمة لانتفاء وجود مقابل الوفاء بالرغم من اختلال وجوده التجاري كشيك اذ انعقدت ارادة الساحب الى اصدار شيك بدون رصيد بغض النظر عن كون الشيك محققا لشروطه الشكلية ام لا.

الشروط الالزامية

فصلت المادة 351 من القانون التجاري رقم 33 لعام 2007 الشروط الالزامية المطلوب تواجدها في الشيك وهي :

1. ذكر عبارة شيك : وذلك في متن الورقة ويترتب على اغفال ذكر هذه الكلمة انتفاء صفة الشيك عن هذه الورقة التجارية ويخضع حينها للاحكام الخاصة بالسندات في حين توافر شروطها .
وهنا تجدر الاشارة ان انتفاء صفة الشيك عن الورقة التجارية يخرجها من تطبيق الاحكام الواردة في القانون التجاري عليها الا ان المستفيد يبقى محميا من الاحتيال ويبقى ساحب السند مسؤولا جزائيا عن اصدار شيك بدون وجود مقابل حسب ماورد في قرارات محكمة النقض

" إذا أغفل في الشيك لفظ شيك أو خلا من بيان تاريخه أو لم يذكر فيه محل إنشائه ولم يرد ذكر المحل بجانب اسم الساحب أو وقع على بياض فإن صفة الشيك تظل له في قانون العقوبات وإن أنكرها عليه قانون التجارة ومن ثم يعاقب على سحبه بدون مؤونة "

(نقض سوري . جنحة 133 قرار 1391 تاريخ 30 / 6 / 1982[1])

2. ان لايتضمن الشيك شرطا لصرفه أو أن لايكون معلقا على شرط وهذا نابع من كونه أداة وفاء في حين أن ادوات الائتمان من الممكن أن تكون معلقة على شرط ولايمكن للشيك ان يكون حتى مؤجل الدفع فهو مستحق الاداء دائما وأي شرط يخالف ذلك يعتبر وكأنه لم يكن فالشيك مستحق الاداء فورا حسب المادة /351/ قانون تجاري

3. اسم المسحوب عليه ويشترط ان يكون المسحوب عليه صيرفيا وذلك حسب المادة/353/ من القانون التجاري "لايجوز سحب الشيكات الا على مصرف " وهو شرط طبيعي كون الشيك هو علاقة ثلاثية بين ساحب ومسحوب عليه ومستفيد وهذه العلاقة هي التي تميز الشيك عن باقي الأسناد حيث يمكن في بقية الأسناد ان يكون المستفيد والساحب هما شخص واحد ولايشترط ان يكون صيرفيا .

وحسب المادة/403/ يطلق لفظ (مصرف) في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات التي تحترف الاعمال المصرفية.

- وتجدر الاشارة الى ان عدم تحقق هذا الشرط بنفي عن هذا السند صفة الشيك وفقا للقانون التجاري وكذلك ينفي عن الساحب جريمة اصدار شيك من دون رصيد والسبب في ان المستفيد لايمكنه الدفع بالاحتيال كون الشيك مسحوب على صيرفي وهذا لايمكن الجدل فيه لانه من غير المنطقي ان نطالب بمقابل الوفاء لشيك مسحوب على شخص عادي لانها عند ذلك تصبح سفتجة .

4. ان يكون مقابل الوفاء في الشيك هو نقود ولايمكن تصور ان يكون الشيك شيئا مثليا كون النشاط الحتمي للبنوك والصيرفيين يكون عبر النقود وذكر اي شيء كمقابل وفاء بالشيك غير النقود يحوله الشيك الى سند عادي ولايلزم المسحوب عليه بأي التزام .

5. مكان وتاريخ انشاء الشيك وهو امر لابد من وجوده لاعتبار السند شيكا حيث يفترض ان يكون المبلغ مقابل الوفاء موجودا من تاريخ انشاء الشيك وفي حال عدم وجود تاريخ كيف للمستفيد ان يعود على الساحب الذي وقع شيك من دون رصيد اذا لم يعرف تاريخ الانشاء فعدم وجود مقابل الوفاء وقت توقيع الشيك امر مجهول لانتفاء تاريخ الانشاء

[1] **نقض سوري - جنحة 133 قرار 1391 تاريخ 30 / 6 / 1982**

6. توقيع الساحب : وهو بيان الزامي ولايتصور وجود شيك من دون توقيع لانه تعبير عن ارادة الساحب في دفع المبلغ ورضاه والا انتفت صفة الشيك واصبح ورقة عادية بخط يد الساحب يمكن اعتبارها قرينة كتابية تصلح لتكون مبدا ثبوت بالكتابة كما يجب ان يكون التوقيع في نهاية الشيك كدليل على الاقرار بصحة كل ماورد فوقه .

وقد اعتبر المشرع خلو السند من أحد البيانات المذكورة اعلاه خروج عن ماهيته وعدم اعتباره الورقة أو المحرر شيكاً إلا في الحالات معينة حددتها المادة/352/ حيث نصت على أن : السند الخالي من احد البيانات المذكورة لايعتبر شيكاً الا في الحالات المبينة في الفقرات الاتية:

1-اذا لم يذكر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع فإن ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه.

2-اذا خلا الشيك من هذه البيانات او اي بيان اخر كان و اجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

3-اذا خلا من بيان محل الانشاء عُدّ منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ويؤيد ذلك اجتهاد محكمة النقض التالي

" يجب أن يذكر في الشيك مكان الإنشاء و مكان للأداء و لا يغني أحدهما عن الآخر فإذا لم يذكر مكان الإنشاء في الشيك يمكن التجاوز عنه إذا ذكر مكان بجانب اسم الساحب و فيما خلا هذه الحالة فإن الشيك يفقد مميزاته القانونية "

نقض سوري قرار 151 تاريخ 1979/2/17[2]

وهذا النص يجعل من شرطي مكان الاداء ومكان الانشاء شرطين ملزمين الا ان عدم وجودهما لاينفي عن الشيك صفته ويبقى خاضعا للاحكام الخاصة بالشيكات

البيانات الاختيارية

1. اسم المستفيد : وهو من البيانات الضرورية لمعرفة صاحب الحق في قبض مقابل الوفاء حيث يجب ذكر اسم المستفيد وفي حال انتفاء وجود اسم للمستفيد اعتبر شيك لحامله ولقد اعتبر هذا البيان شرطا اختياريا ولكن شديد الضرورة لدرجة ان

[2] نقض سوري قرار 151 تاريخ 1979/2/17

الدكتور هشام فرعون أورده مع البيانات الالزامية في كتابه القانون التجاري البري صفحة /208/ مما يدل على اهمية ورود هذا البيان في الشيك

2. تحديد مكان مختار للدفع : وهذا الشرط جائز وينسحب على المسحوب عليه كونه هو المكلف بتسديد مقابل الوفاء فيمكن الاتفاق على تسديد القيمة لدى الغير شرط ان يكون هذا الغير صيرفيا كشرط ملزم التحقق في المسحوب عليه دائما وهذا الشرط يمكن ان يرد بين الساحب والمسحوب عليه مع التقيد بصفة الصيرفي كما أسلفنا وهنا تجدر الملاحظة أنه في حال تم الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على ان يتم الدفع في موطن احد الأغياروكان هذا الغير ليس صيرفيا فيبقى حق المستفيد في الرجوع على موطن المسحوب عليه دون التقيد بالشرط كونه غريب اصلا عن الاتفاق الذي بين الساحب والمسحوب عليه والذي غير بموجبه مكان الدفع وهذا حسب صريح المادة /359/ من القانون التجاري

3. التأشير : أشارت المادة/355/ الى التأشير حيث نصت على :

أ- لاقبول في الشيك, واذا كتبت على الشيك عبارة (القبول) عدت كأن لم تكن.

ب- على انه يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل

وفاء (مؤونة) في تاريخ التأشير.

وهذا متخذ من كون الشيك اداة وفاء وليست ائتمان وعليه فلا يمكن تصور خضوع الشيك للقبول فهو يقدم للوفاء بمجرد توقيعه

كما يمكن ادراج اي بيانات اخرى اختيارية بشرط الا تتعارض مع طبيعة الشيك القانونية او مع النظام العام وهنا يتبادر للذهن ادراج شرط الفائدة وهنا يكون الشرط باطلا لانه يغير من طبيعة الشيك كاداة وفاء وهذا واضح من نص المادة/358/ "كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن. "

تمييز الشيك عن باقي الأسناد التجارية

الشيك وسند السحب :

الشيك	سند السحب
اداة وفاء	اداة ائتمان
المسحوب عليه صيرفيا حصرا	المسحوب عليه شخص عادي
مقابل الوفاء موجود بتاريخ التوقيع	مقابل الوفاء موجود بتاريخ الوفاء
الساحب والمستفيد ممكن ان يكون نفسه	الساحب والمستفيد يجب ان يكونوا اشخاص مختلفين تحت طائلة فقدان صفة السفتجة
لايحتاج الى عرض للقبول	يحتاج احيانا الى عرض على المسحوب عليه للقبول

الشيك والسند لأمر

الشيك	السند لأمر
اداة وفاء	اداة ائتمان
يضلع به ثلاثة اطراف	طرفين فقط محرر السند والمستفيد

مقابل الوفاء في الشيكات

- وهو مبلغ محدد من المال غير منازع فيه وللساحب الاهلية الكاملة في التصرف فيه أصله نقد موجود لدى الصيرفي المسحوب عليه وقت توقيع الشيك وتعود ملكيته بعد التوقيع للمستفيد وهو مساو للرقم المدون في محتوى الشيك .

خصائص مقابل الوفاء

- هو نقد : وبهذا يفترق عن السفتجة التي من الممكن ان تكون قيمة بضاعة او اسناد في حين ان الشيك أصله نقد كونه اداة وفاء.
- موجود بتاريخ التوقيع : وعليه فان الساحب وإن وضع له تاريخ متاخر عن تاريخ الانشاء فهو مستحق بتاريخ الانشاء وعلى المسحوب عليه أن يدفع المبلغ للمستفيد ولو لم يحل موعد الاستحقاق وذلك وفقا لاجتهاد محكمة النقض /306/ لعام 1964 .

❖ مال قابل للتصرف فيه وعليه فهو مال مستحق الاداء وغير معلق على شرط وموجود وغير منازع فيه .

ملكية مقابل الوفاء

يعتبر المستفيد مالكا لمقابل الوفاء بمجرد استلامه للشيك وعليه فاذا أفلس الساحب أو فقد اهليته أو توفي اعتبر مقابل الوفاء ملكا خالصا للحامل ولايدخل في تركة الساحب أو تفليسه حسب المادة \373\ من القانون التجاري .

وتطبيقا لذلك فليس لدائني الساحب أن يوقعوا الحجز على رصيده في المصرف اذا كان قد تصرف به الى آخر بموجب شيك لم يصرف بعد بشرط ان يكون الحجز قد جاء بتاريخ لاحق لسحب الشيك ويتم اثبات التاريخ السابق للشيك بكافة طرق الاثبات .

ولا يستطيع الساحب أن يصدر للمسحوب عليه أمرا بعدم دفع الشيك ولايستطيع سحب رصيده والا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائي حسب جريمة سحب شيك من دون رصيد .

إيضاحات لبعض الحالات الغامضة في الشيكات

متى يستحق الشيك :

لما كان الشيك اداة وفاء فانه اعتبر مستحقا من تاريخ تحريره وعليه فان اي شيك استكمل شروط صحته يعتبر مستحق الاداء ولايجوز الاتفاق على عكس ذلك واي اتفاق لايعتد به فلو احتوى الشيك على تاريخ انشاء وتاريخ استحقاق فان الحامل والمسحوب عليه لايتقيد به مطلقا وهذا بصريح القانون التجاري الذي ينص في **المادة /368/**

1- يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

2-والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه.

وفاة او افلاس الساحب واثره على مقابل الوفاء :

بمجرد توقيع الشيك يصبح ملكا خالصا للمستفيد وذلك حسب المادة/373/- اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك, فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك.

وعليه فان مقابل الوفاء لايدخل في التفليسة ولا في التركة مادام الافلاس او الوفاة وقعوا بعد تاريخ انشاء الشيك بل يبقى الشيك ملك خالص للمستفيد

الوفاء الجزئي :

أوضحت المادة /374/ من قانون التجارة ان :

2-لايجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي, واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ماهنالك من مقابل الوفاء.

3-واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصة بذلك.

4-وكل مايدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه وعلى حامل الشيك ان يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته.

من الواضح ان المادة عالجت حالة الوفاء الجزئي اي ان رصيد الساحب لدى المسحوب عليه هو اقل من قيمة المبلغ موضوع الشيك وهنا الحامل ملزم بقبول هذا الجزء من الوفاء على انه يبقى له حق الاحتجاج للمطالبة بتكملة مقابل الوفاء بشكل كامل

رفض قبول الوفاء بالشيك :

يعتبر الشيك اداة وفاء كما اسلفنا في حين ان النقد اداة وفاء مباشرة فمن سلم نقدا لدائنه يعادل قيمة دينه برئت ذمته فورا في حين ان الشيك لايبرا ذمة الساحب تجاه المستفيد فورا وانما بعد ان يقبض المستفيد من المسحوب عليه مقابل الوفاء وعليه فان رفض قبول الدائن استيفاء دينه عن طريق الشيك لايعتبر رفضا للوفاء ولا تنازل عن حقه في الدين

المهل الخاصة بالشيكات

ميز المشرع بين الشيكات المسحوبة في سوريا وبين المسحوبة في دولة غير سوريا تقع على البحر المتوسط وبين الشيكات المسحوبة في دولة غير المذكورين انفا وهذا وفق ماهو موضح في المادة /369/ من القانون التجاري.

1- الشيك المسحوب في سورية وواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثمانية ايام.

2- فإن كان مسحوباً في خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال عشرين يوماً اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوروبا او في اي بلد اخر واقع على شاطىء البحر الابيض المتوسط وفي خلال سبعين يوماً اذا كانت جهة اصداره واقعة في غير البلاد السالفه الذكر.

3- ويبدأ الميعاد السالف الذكر في اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ اصداره.

طبيعة هذه المهل :

هذه المهل ليست مهل تقادم ولايسقط حق الحامل في استيفاء مقابل الوفاء بعد انقضاءها وانما حددت حماية للمصارف كون تاجيل صرف الشيكات بدون قيود على التاريخ قد يؤدي لتجميع عدد كبير من الشيكات وتقديمها في نفس الوقت للمصرف الذي قد يعجز حينها عن السداد في نفس الوقت حسب قرارات النقض السوري رقم 4846 لعام 1964

وعليه فان المصرف المسحوب عليه يبقى ملزما بتسديد قيمة الشيك اذا تقدم اليه الحامل ولو بعد انقضاء المهل المقررة مادام مقابل الوفاء متوفرا لديه وفي المقابل ووفقا فان المصرف الذي يقدم اليه الشيك بعد انقضاء مهلته يستطيع طلب عرض الشيك عليه مرة ثانية خلال فترة قريبة ليتدارك خلالها تامين مقابل الوفاء ولايعتبر حينها ممتنعا عن وفاء الشيك

من خلال ماسبق نستطيع اعتبار المهل المتوجب تقديم الشيك خلالها هي ليست مهل تقادم وانما شرعت لتفادي الضغط المفاجئ على المصارف ولضمان حسن سير العمل المصرفي كونه اساس اقتصاد البلاد

طرق حساب هذه المهل :

1. يدخل يوم انشاء الشيك واليوم الاخير في حساب المهلة وهذا على النقيض من المواد رقم /341/ الخاصة بمواعيد السفتجة في قانون التجارة وجاءت هذه المخالفة من كون الشيك هو أداة وفاء تستحق فور انشاءه .
2. اذا صادف اخر يوم من المهلة يوم عطلة لايتم تمديد المهلة الى اول يوم عمل او الى اليوم التالي في حين ان المادة /341/ التي تنظم مهل السفتجة نصت على تمديد المهلة الى اول يوم عمل تالي في حال صادف اخر يوم في المهلة يوم عطلة وكل ذلك كما أسلفنا آت من طبيعة الشيك كاداة وفاء .

حالة خاصة

امتناع المسحوب عليه عن الوفاء دون وجود مبرر :

ان الصيرفي ملزم بلوفاء للساحب او الحامل مادامت الشروط التالية متوافرة:

1. ان يكون الشيك مستكملا لبياناته الالزامية
2. ان يكون الشيك مقدما ضمن المهل المحددة له وهنا كما أسلفنا لايفقد الساحب حقه بالشيك وانما قد يضطر المحسوب عليه لتاجيل الوفاء لفترة قريبة
3. ان يكون مقابل الوفاء موجودا في رصيد الساحب والا فيؤشر المسحوب عليه على الشيك بما يفيد عدم وجود مبلغ الشيك وعندها للمستفيد او الحامل الحق في الرجوع على الساحب .

وفي حال عدم الوفاء يقع على عاتقه تعويض كل ضرر أو أذى نجم عن اخلاله بالدفع حسب المادة /402/ من القانون التجاري "كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء مسحوب عليه سحباً صحيحاً ولم يقدم اي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق اعتباره المالي من اذى. "

شروط صحة الوفاء

1. التحقق من البيانات الالزامية فيه وأهم نقطة صحة توقيع الساحب عليه وذلك بمقارنته بتوقيع الساحب المحتفظ به لديه وعليه فان مسؤولية تسديد قيمة شيك مزور تقع على عاتق المسحوب عليه وذلك وفقا للمادة /393/" **يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور او محرف اذا لم يمكن نسبة اي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية.** "

وهنا المادة حملت المسؤولية بشكل رئيسي للمسحوب عليه كونه لم يتحقق بشكل كاف من مطابقة توقيع الساحب على الشيك ويستطيع المسحوب عليه نفي المسؤولية عنه اذا استطاع نسب الخطا الى الساحب كاهمال الساحب لدفتر شيكاته مما ادى لوقوعه بيد شخص اساء استخدامه .

2. التأكد من صحة تسلسل التظهيرات وبان الشيك انتقل الى الحامل طالب الوفاء عن طريق سلسلة صحيحة من التظهيرات وهنا تجدر الاشارة الى ان التأكد من صحة توقيع المظهرين ليست من مسؤوليات المسحوب عليه كونهم غرباء بالنسبة للمسحوب عليه ولايمكن مقارنة تواقيعهم وهذا مأوجزته المادة /376/ من قانون التجارة " **واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات وليس ملزماً ان يتحقق من صحة تواقيع المظهرين.**"
3. على المصرف ان يطلب تسليمه الشيك مؤشرا عليه من الحامل بما يفيد الوفاء وبما يفيد تصفية الحساب مع الساحب .

معارضة الوفاء

فصلت المادة /372/ من قانون التجارة أسباب المعارضة ومايمكن ان ينجم عن المعارضة فنصت على الآتي :

1 – على المسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه.

2 – ولاتقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله.

3 – فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

وهنا نجد المشرع قد اعطى الحامل ضمانة كبيرة من تلاعب الساحب واوجب على قاضي الامور المستعجلة ان يعطي قرار معجل النفاذ في غرفة المذاكرة برفع المعارضة واورد كلمة (وجب) بشكل لايعطي سلطة تقديرية للقاضي في هذا القرار .

شروط الرجوع لعدم الوفاء

لما كان للحامل حق الرجوع على المظهرين والساحب بقيمة الشيك بالاضافة الى الحق برفع دعوى جزائية لارتكاب الساحب جريمة اصدار شيك من دون رصيد فان المشرع في المادة /383/ اشترط على الحامل القيام بالآتي :

1. ان يكون قد قدم الشيك للوفاء خلال المهل المنصوص عليها في القانون والا فقد حقه في الرجوع على المظهرين واقتصر حقه في الرجوع على الساحب فقط
2. ان يثبت الامتناع عن الوفاء باحد الطرق التالية :

أ- بورقة احتجاج رسمية.
ب- ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على الشيك ذاته مع ذكر يوم تقديمه.
ت- ببيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

مهل تنظيم الاحتجاج :

يمكن للحامل تنظيم احتجاج في حال عدم وجود مقابل وفاء وذلك حتى اخر يوم من المهلة الخاصة بتقديم الشيك للوفاء وفي حال قدم الشيك للوفاء في اخر يوم من المهلة فان الاحتجاج يتم تنظيمه في نفس اليوم او اليوم التالي حسب المادة /384/ من قانون التجارة

التقادم في الشيكات

وهو سقوط حق الدائن بشيك بالرجوع الى القضاء لاستيفاء حقه والزام المدين بالدفع وحدد القانون في المادة /394/ المهل التي يتقادم فيها الشيك كالتالي :

1. تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.
2. وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الاخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.
3. وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.
4. ولاتسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سحبه كلاً او بعضاً والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

طبيعة التقادم في الشيكات

- يقوم التقادم على قرينة الوفاء وذلك حسب اجتهاد لمحكمة النقض /512/ لعام 1964 على انه يمكن للمدعي طلب حلف اليمين وعلى الورثة وخلفائهم انهم لايعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .
- وفي كل الاحوال فان الحامل يستطيع نفي السقوط بالتقادم اذا ثبت ان الساحب لم يوجد مقابل الوفاء في زمن انشاء الشيك او اوجده وسحبه بعضه او كله وفي هذه الحالة لاتطبق مدد التقادم على الساحب

- التقادم الطويل : في كل الأحوال يمكن للحامل الرجوع على الساحب بقيمة الشيك ولو انقضى بالتقادم وفقا لمبدأ الاثراء بلا سبب وهنا تطبق احكام التقادم الطويل على هذه الحالة اي يمتد التقادم ليصبح خمس عشر سنة

المسؤولية المدنية المترتبة على الشيك

في حال توقيع الساحب لشيك بدون مقابل فان للحامل ان يطالب بمبلغ الشيك غير المدفوع بالاضافة الى الفوائد والمصاريف وفقا للمادة / 386/ وذلك على النحو التالي:

1. مبلغ الشيك غير المدفوع
2. الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بمعدلها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في سورية وبمعدل /10%/ بالنسبة للشيكات الاخرى.
3. مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

وكذلك حددت المادة/387/ الحقوق التي يمكن لمن يوفي شيكا ان يطالب ضامنيه بها وذلك كالتالي:

1- جميع مااوفاه
2- فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في سورية ومحسوبة بسعر /10%/ بالنسبة للشيكات الاخرى .
3- المصاريف التي تحملها.

تسطير الشيكات

- الشيك المسطر هو شيك، المستفيد فيه أحد المصارف فلا يجوز الوفاء بالشيك المسطر لحامله إذا كان فردًا عاديًا, فإذا كان المستفيد من الشيك شخصاً عادياً وجب عليه تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية لأحد المصارف (أو من طريق توكيل أحد المصارف)، الذي يتقدم بدوره إلى المصرف المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك.
- ويتميز الشيك المسطر عن الشيك العادي بوجود خطين متوازيين على صدره بينهما فراغ. والتسطير على صدر الشيك قد يكون عاماً أو خاصاً.

- والتسطير العام يقصد به ترك الفراغ بين الخطين من دون الإشارة إلى اسم مصرف معين. وبموجب هذا النوع من التسطير، يجوز الوفاء بقيمة الشيك لأي مصرف يتقدم بالصك إلى المصرف المسحوب عليه.
- أما بالنسبة إلى التسطير الخاص، فيملأ فيه الفراغ الموجود بين الخطين، باسم مصرف معين. وفي هذه الحالة يلتزم المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك إلاَّ للمصرف المذكور اسمه دون غيره.

❖ ويجوز تسطير الشيك، من قبل الساحب أو أحد المظهرين أو من قبل المصرف الذي يتولى خصم الشيك أو تحصيله.

❖ ويهدف تسطير الشيك إلى تفادي أخطار ضياعه، أو سرقته إذ لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره التقدم لصرفه إلاَّ من طريق تظهيره لأحد المصارف الذي يعمد إلى التحقق من شخصية حامل هذه الورقة قبل الرجوع إلى المصرف المسحوب عليه

ونظمت المادة /379/ هذا الموضوع من خلال الآتي :

1. لساحب الشيك او لحامله ان يسطره.
2. ويكون لهذا التسطير الاثار المبينة في المادة /380/ من هذا القانون.
3. ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
4. ويكون التسطير عاماً او خاصاً.
5. فإذا خلا مابين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ المصرف او اي لفظ اخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً.
6. اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.
7. ويجوز ان يتحول التسطير العام الى تسطير خاص, اما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام.
8. ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين.

المادة/380/

1. لايجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف.
2. ولايجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين او الى عميله ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه.
3. ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف اخر لقبض قيمة الشيك.
4. ولايجوز لأي مصرف ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من مصرف اخر ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص اخرين غير من ذكروا.
5. واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمة بوساطة غرفة المقاصة.

6. واذا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فإنه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك.

الشيك المصدق

وهو شيك محرر في شكل الشيك العادي فضلاً عن أنه يحمل توقيع البنك على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ . ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكداً و هذا النوع من الشيكات لايمكن أن يكون مصدرا لجريمة اصدار شيك من دون رصيد كون مقابل الوفاء خرج من رصيد الساحب فعليا من تاريخ طلب الاصدار ويدخل الى ذمة الحامل بمجرد تقديمه للمسحوب عليه

عرف قانون التجارة السوري الجديد رقم /33/ 2007/12/9 الشيك المصدق الذي لم يكن منصوصاً عنه في قانون التجارة رقم /149/ الصادر في 1949/6/22 فقد نص عليه في مادته 2/355 وأجاز للمسحوب عليه أن يؤشرعلى الشيك التأشيرالذي يفيد وجود مقابل وفاء (مؤونة) للساحب في تاريخ التأشير لديه.

وتجدر الاشارة هنا الى أنه يجب ايضا اضافة الى توقيع المصرف المسحوب عليه أن يذكر تاريخ التأشير على الشيك نفسه وانه اذا تم اغفال ذلك اعتبر التأشير حاصلاً في يوم اصداره مع اعطاء الحق للحامل باثبات حصوله بعده بجميع طرق الاثبات فضلا عن عدم جواز التأشير بموجب صك مستقل.

التظهير

احال المشرع الاحكام الخاصة بالشيكات فيما يتعلق بالتظهير الى المواد الخاصة بالسفتجة وبالتالي ينطبق على الشيكات ماينطبق على السفتجة من احكام فيما يتعلق بالتظهير حيث يعتبر ناقلا للملكية متى استوفى شروطه وذلك حسب المادة 364 من القانون التجاري " تسري على الشيك احكام المواد /265و266و267و268و269و270/ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب"

والتظهير ينقل الملكية للمظهر له بالتداول وكذلك يلقي بالمسؤولية الجزائية على عاتق المظهر في حال لم يؤمن مقابل الوفاء ويصبح ضامنا للوفاء وفي حال الاخلال يسأل عن نفس الجريمة التي يسأل عنها الساحب وهذا وارد في اجتهاد محكمة النقض التالي :

"إن تظهير الشيك إنما يعني خروج قيمته النقدية في ملكية الساحب لمصلحة الحامل ومجرد تحقق عدم وجود مؤونة كافية للشيك حين السحب يعرض الساحب للعقوبة المنصوص عنها في المادة / 652 / بدلالة المادة 641 عقوبات. وإن قصد المشرع حين النص على عقاب جريمة إصدار الشيك دون مقابل أو بمقابل غير كاف إنما قصد حمايته في التعامل به باعتباره أداة وفاء لذا فإن

عنصر سوء النية يفترض بمجرد اصدار الشيك مع علم صاحبه بعدم وجود مقابل أو مقابل غير كاف."
(نقض سوري . جنحة أساس 816 قرار 2965 تاريخ 11 / 11 / 1987[3])

حالات متعلقة بالتظهير

- ان ذكر في متن الشيك عبارة (ليس لأمر) او اي عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها وتخرجه من دائرة التعامل كشيك وبالتالي لاينطبق عليه احكام التظهير والتداول المطبقة في القانون التجاري انما يؤول للقانون المدني في التطبيق القانوني .
- التظهيرالذي يذكر مكان اسم المظهر له عبارة لحامله هو تظهير على بياض حسب المادة /362/ من قانون التجارة .
- ماذا لو كان التظهير لجزء من المبلغ؟
  - هنا يعتبر باطل بصريح المادة /363/ قانون تجاري

منع الشيك من التداول

هناك طريقة يستطيع فيها الساحب منع المستفيد من تظهير الشيك وهي بان يكتب على طرف الشيك او يطلب من المسحوب عليه ختما خاصا يدون فيه عبارة تدل على منع التداول وذلك كعبارة " غير قابل للتداول " او " يصرف للمستفيد الاول " وهذه العبارة او مايماثلها تمنع التظهير وان تم التظهير فيعتبر كانه لم يكن ويمكن للمستفيد الاول فقط قبض مقابل الوفاء

الجانب الجزائي

عالج المشرع الحالات المرتبطة بالشيكات والتي تشكل جرم جزائي من خلال المادتين 652 – 653 من قانون العقوبات

جريمة اصدار شيك بدون رصيد

[3] **نقض سوري - جنحة أساس 816 قرار 2965 تاريخ 11 / 11 / 1987**

اورد المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم المتعلقة بالاحتيال وضروب الغش وذلك في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات حيث نص في المادة /652/ على :

"كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على اصدار منع من الدفع للمسحوب عليه يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة /641/

المادة /653/ " 1– من أقدم على حمل الغير على تسليمه شيكاَ بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور اعلاه 2– تضاعف هذه العقوبة اذا استحصل على المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا "

والعقوبة الواردة في المادة /641/ هي عقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين مع الغرامة من خمسين ليرة الى خمسمائة ل س

وهنا نجد ان تصنيف جريمة اصدار شيك من دون رصيد ضمن جرائم الاحتيال هو تصنيف موفق كون طبيعة هذا الجرم تقوم على مع فكرة الاحتيال والغش

أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة " 652"

1. الفاعل : هو الساحب الذي أنشأ الشيك
2. الركن المادي : هو توقيع الشيك من قبل الساحب مع عدم وجود مقابل للوفاء وذلك كاحدى الحالات التالية :
   a. عدم تأمين مقابل الوفاء كلياَ أو جزئيا عند تسليم الشيك
   b. استرجاع مقابل الوفاء كلياَ أو جزئيا بعد تسليم الشيك
   c. منع وصول حامل الشيك لمقابل الوفاء عن طريق استصدار منع للمسحوب عليه من دفع مقابل الوفاء
3. الركن المعنوي : جريمة قصدية تحصل بمجرد اتجاه نية الساحب الى الحيلولة دون وفاء الشيك الذي أصدره
4. العقوبة : جنحية الوصف وهي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من 50 الى 500 ل س

الفاعل

وهو الساحب الذي وقع شيكا دون أن يكون له مقابل والفاعل هنا قد يكون الساحب نفسه أو وكيله وهنا يتبادر الى اذهاننا مناقشة مسؤولية الموكل عن اصدار الوكيل لشيك من دون مقابل فمن هو المسؤول الحقيقي هنا :

ينصرف فعل الوكيل الى الموكل مادام تصرف في حدود وكالته حسب نصوص القانون في حين انه في حال ثبوت أن الوكيل تصرف خارج حدود الوكالة فان ذلك يلحق المسؤولية به عن تصرفه دون ان يتحمل الموكل أي مسؤولية .

الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة باحدى الصور التالية :

1. عدم وجود مقابل الوفاء كليا او جزئيا : ان عدم وجود مقابل كليا أو جزئيا بمجرد تسليم الساحب للمستفيد شيكا موقعا من قبله يشكل ركنا ماديا للجريمة وهذا مأكدته محكمة النقض في قرارها رقم 1034 لعام 1977 " تتحقق جريمة اعطاء الشيك من دون رصيد لمجرد اصدار الساحب عن سوء نية وهو يعلم وقت تحريره أنه ليس له مقابل وفاء أو له مقابل وفاء غير كاف بتاريخ الاستحقاق "
2. استرجاع مقابل الوفاء كله أو بعضه بعد تسليم الشيك : ان سحب الساحب لمقابل الوفاء بعد تحرير الشيك يشكل ركنا لجريمة اصدار شيك من دون رصيد ويتحقق الركن على الرغم من وجود مقابل الوفاء عند تحرير الشيك الا ان عملية سحب الرصيد قبل صرف الحامل للشيك يشكل ايضا ركنا ماديا لان نيته اتجهت لحرمان الحامل من قبض مقابل الوفاء

❖ **مسألة دقيقة : في حال كان مقابل الوفاء موجود ولكن الساحب حرر شيكات بمبالغ اكبر من رصيده هنا يبرز تساؤل من هو الاحق بصرف الشيك اذا تعدد الحاملين وكان الرصيد لايكفيهم جميعا**

حسب المادة /375/ ان الأفضلية لصاحب الشيك الأسبق رقما أما الحاملين الآخرين فلهم الحق بالرجوع على الساحب وفق أحكام قانون التجارة وقانون العقوبات وفقا للمواد المنصوص عليها آنفاَ

ولايمكن أن يعود على المستفيد الثاني الذي اخذ مقابل الوفاء لان المستفيد الثاني اخذ حقا مشروعا له ولايمكن ان يكون عرضة لأي مسؤولية الا في حال ثبوت سوء النية

3. حالة اصدار منع من الدفع للمسحوب عليه :وهنا مقابل الوفاء موجود ماديا ولكن فعليا غير موجود كون الساحب قد اعطى امر للمسحوب عليه بايقاف صرف الشيك المسحوبة على حسابه وهنا يكفي هذا التصرف لقيام مسؤولية الساحب حسب جريمة اصدار شيك من دون رصيد وتنتفي اي مسؤولية على المسحوب عليه كونه قام بذلك بناء على رغبة زبونه ولا يتوجب عليه معرفة مدى احقية الحامل بالمبلغ لان الحامل شخص غريب بالنسبة له وحصر القانون أحقية الساحب بايقاف صرف الشيك في حالتين وهما
   - ❖ افلاس الحامل
   - ❖ ضياع الشيك

الركن المعنوي

وهو الذي يفيد في تحديد زمان وقوع الجريمة والفعل الجرمي هنا يتحقق بمجرد تسليم الشيك الى المستفيد حسب المادة /652/ من قانون العقوبات التي تنص على :

"يتحقق الفعل الجرمي بمجرد تسليم الشيك الى المستفيد مع العلم المسبق بعدم وجود رصيد له أو مايقابل عدم وجود هذا المبلغ قانونا لسداد مبلغ مقابل الوفاء "

وهنا قد يلجأ الساحب الى دحض جريمته بالاستناد الى فكرة ان سبب تحرير الشيك لم يكن للوفاء وانما لسبب اخر كالائتمان او الضمان ولكن المشرع جرم الفعل بغض النظر عن الغاية مادامت ارادة الطرفين قد انعقدت لتحرير شيك بمبلغ معين وإن لم يستكمل كل شروطه فيبقى الفعل مجرما وذلك رغبة من المشرع في اعطاء الاستقرار للمعاملات المالية التي تجري باستخدام الشيك وهذا واضح في نص قرار محكمة النقض التالي

"تتحقق جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد لمجرد اصدار الساحب للشيك عن سوء نية، أي وهو يعلم حين تحريره أنه ليس له مقابل وفاء، أو له مقابل غير كاف، ولا عبرة في قيام هذه الجريمة لسبب أو غرض تحرير الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها، اذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك، فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة"

نقض سوري 2526 قرار 526 تاريخ28/2/1983

قاعدة 1822 . شرح قانون العقوبات ج2 . أديب استانبولي . ص1607 [4]

وهنا النية الجرمية السيئة مفترضة في هذا النوع من الجرائم ولايمكن اثبات عكسها الا من خلال مبدأ اثبات كتابي مماثل

وهنا تبرز عدة تساؤلات

- ❖ هل ينتفي الفعل الجرمي المكون للركن المعنوي بدفع الساحب لمبلغ الشيك لاحقا؟
  - هناك اجتهاد لمحكمة النقض عالج هذه الحالة ونص على : "إن سوء النية في جريمة اصدار شيك من دون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء او مقابل وفاء غير كاف للسحب بتاريخ اصداره ولايؤثر في قيام هذه الجريمة أن يكون المستفيد على علم بانه ليس للشيك مقابل وفاء قابل للسحب كما لايؤثر السداد والوفاء اللاحق على قيام هذه الجريمة " نقض سوري 932 لعام 1977 (شرح قانون العقوبات اديب استانبولي)

[4] **نقض سوري 2526 قرار 526 تاريخ28/2/1983**
قاعدة 1822 - شرح قانون العقوبات ج2 - أديب استانبولي - ص1607

- ❖ هل يقوم الركن المعنوي في حال تحرير الساحب للشيك وعدم اعطاؤه للمستفيد
  - لايمكن تصور الشروع في مثل هذه الاعمال وبالتالي لاتقوم مسؤولية الساحب الا في حال اعطاء الشيك الذي لايقابله مقابل وفاء للمستفيد
- ❖ هل تسمع دعوى الصورية في مجال الشيكات
  - لاتسمع دعوى الصورية في معرض دعاوى الشيكات فمن ادعى ان الشيك ليس له سند حقيقي وانه صوري او شكلي فان ذلك لايسمع منه ويؤخذ بالشيك ويفترض فيه سوء النية دون الحاجة لاثبات هذه القرينة ولقد ورد في قرارات محكمة النقض مايفيد ذلك

" يكون الشيك واجب الوفاء متى استوفى مقاوماته بمجرد تقديمه الى المسحوب عليه بصرف النظر عن حقيقة تاريخه أو ما اتفق عليه ولا تسمع دعوى الصورية ضده وان عنصر سوء النية يفترض بمجرد اصدار الشيك مع علم صاحبه بعدم وجود مقابل له، كما استقر الاجتهاد" (قرار نقض رقم 2012 تاريخ 1979/11/2 [5])

العقوبة

هي عقوبة جنحية الوصف وهي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من 50 الى خمسمائة وهنا تجدر الاشارة أن العقوبة لم تذكر صراحة في المادة /652/ بل احال المشرع العقوبة الى المادة /641/ الخاصة بالاحتيال وذلك في اشارة واضحة الى ارتباط جريمة اصدار الشيك من دون رصيد بجرائم الاحتيال وبالتالي تستحق نفس العقوبة المقررة لجرائم الاحتيال وضروب الغش لان أركان الجريمة المادية قائمة حقيقة على الخداع والغش بايهام المستفيد أنه سوف يحصل على مقابل لقيمة هذا الشيك في حين أن هذا المقابل غير موجود اصلا أو غير كاف

جريمة حمل الغير على تسليم شيك من دون مقابل

لقد أفرد لها المشرع مادة خاصة في قانون العقوبات وهي المادة /653/

" 1- من اقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكا بدون مقابل قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور اعلاه 2 – تضاعف العقوبة اذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا "

[5] **قرار نقض رقم 2012 تاريخ 1979/11/2**

الفاعل

الفاعل هو المستفيد الذي يعرف أن الساحب لايملك مقابل الوفاء ومع ذلك يطلب منه اصدار شيك دون رصيد ضمانا لدين ما أو لسبب آخر معتمدا بذلك على ضمانة قانون العقوبات في كون الساحب اذا لم ينفذ مطلبه فسيعاقب بالسجن وهنا المستفيد قد جرمه النص كشريك في الجريمة كون هذا الضغط الذي أحدثه على الساحب يشكل خطرا على الشيك كأداة وفاء

الركن المادي

ويتكون من قبول المستفيد شيك من الساحب مع علمه بأن لامؤونة له وذلك كون المستفيد ساعد الساحب على ارتكاب الجريمة وهنا عاقب المشرع المستفيد عقوبة الشريك مع ان فعله لايتعدى كونه فعل محرض ولكن المشرع اراد منع المستفيد من الهروب من تطبيق عقوبة الفاعل عليه لان القاعدة القانونية تقول تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل فلذلك أراد المشرع الصاق صفة الشريك بالمستفيد ليجرم بنفس جرم الساحب وبالتالي يعاقب بنفس العقوبة

الركن المعنوي

النية الجرمية في هذه الجريمة هي العلم المسبق بعدم وجود مقابل للوفاء وقت تحرير الشيك ومع ذلك تنصرف نيته للضغط على الساحب لتحرير شيك لاستعماله كوسيلة ضمان وضغط لاستيفاء حق او مبلغ وهنا تنتفي الغاية الرئيسية من الشيك كاداة وفاء ولذلك جاءت المادة لتجرم هذا الفعل لضمان استعمال الشيك بالوجه المطلوب وضمان استقرار التعاملات المالية

وهنا النية الجرمية تتطلب عنصر القصد وبالتالي لايمكن افتراضها على العكس من المادة السابقة التي تفترض فيها النية الجرمية بمجرد تحقق الركن المادي في حين نجد هنا أنه على المدعي إثبات توفر النية الجرمية لاكتمال الركن المعنوي فليس كل مستفيد حمل شيك من دون رصيد هو من حمل الساحب على اعطاءه شيك من دون رصيد وهو عالم بعدم وجود مقابل للوفاء

سؤال

- ❖ كيف يمكن اثبات علم المستفيد بعدم وجود مقابل للوفاء لدى الساحب
  - باعتبار ان الاثبات ينصرف الى الواقعة الجرمية الخاصة بالعلم بعدم وجود مقابل وليس لاثبات وجود الدين المحرر بالشيك فانه يجوز استعمال كافة وسائل الاثبات بما في ذلك البينة الشخصية وذلك حسب قرار محكمة النقض 1401 لعام 1965

العقوبة

العقوبة هي نفسها المنصوص عليها للمادة السابقة والمحالة للمادة /641/ والتي تقضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من 50 الى 500 ل س ولكن مايميز هذه المادة هو كونها أضافت عنصرا مشددا يقضي بتشديد العقوبة الى الضعف في حال كان القصد من الجريمة هو تسديد قرض ربوي وهنا نجد ان عنصر التشديد خاص بالمستفيد ولاينسحب التشديد على الساحب

تقادم الدعوى الجزائية (653-652)

تتقادم الدعوى الجزائية الخاصة بالشيكات بمرور ثلاث سنوات على تاريخ تقديم الشيك للوفاء في حال صادف هذا التاريخ نفس تاريخ تقديم الاحتجاج اما اذا كان تقديم الاحتجاج في يوم آخر فيحسب التقادم من تاريخ تقديم الاحتجاج

والتقادم هنا يمنع قيام دعوى جزائية وفقا للمواد المذكورة آنفا على الفاعل لسقوط الجريمة بالتقادم .

الخاتمة

1 – ان الشيك هو اداة وفاء دون أن يكون هو الوفاء بذاته في حين أنه يعتبر الوسيلة للوصول للوفاء وباستلام الشيك يعتبر أن الوفاء قد تم مادام الشيك له مقابل وفاء ومن هنا جاءت اهميته في تعاملاتنا كما ان خاصية التظهير تعطي الشيك دورا أكبر كأداة وفاء وتبعده عن كونه اداة ضمان .

2- اشترط المشرع شروط الزامية خاصة يجب توافرها في الشيك لاعتمادة كاداة وفاء وعلى الجانب الآخر لم ينفي عنه صفة الشيك في حال عدم توفر بعض هذه الشروط ليكون محورا لمسؤلية جزائية حسب المادة 652 -653 من قانون العقوبات عند عدم وجود مقابل لوفاؤه طالما ان الورقة المدعى بها كان المقصود بها شيكا .

3- نص المشرع على حق المستفيد او الحامل في المطالبة بمبلغ الشيك وفقا للقانون التجاري من اجل حماية الشيك باعتباره أداة وفاء وكذلك نص على عقوبة جزائية في قانون العقوبات تنص على تجريم فعل اصدار شيك من دون رصيد لضمان استقرار التعامل بالشيك كأداة وفاء تحل محل النقود وأدرجها في ضمن المواد الخاصة بالاحتيال والغش واحال عقوبتها الى المادة /641/ التي تعاقب على الاحتيال كاشارة الى ان هذه الجريمة ماهي الا ضرب من ضروب الاحتيال بطريقة اصدار شيك دون ان يكون له مقابل .

4- خرج المشرع في المادة /653/ على المبدأ العام في توصيفه لفعل حمل الغير على تسليم شيك دون رصيد حين اعتبر الفاعل شريكا للساحب وليس محرضا وذلك رغبة منه في حماية المستفيد من تلاعب الساحب بالشيك كورقة تدل على الوفاء وحماية الساحب من المستفيد الذي يستغل وضع الساحب الضعيف وحاجته الى المال لضمان دينه وأرباح الدين (الربا) وبالتالي حماية هذه الورقة من العبث وتشويه سمعتها كورقة تحل محل النقود .

5- التقادم المطبق على الشيكات هو التقادم القصير بالنسبة للشقين المدني والجزائي لجريمة اصدار الشيك من دون رصيد وذلك من اجل حسن سير المعاملات وتقوم فكرة التقادم المدني على حصول المستفيد على حقه أو تنازله عن هذا الحق طالما لم يطالب به طوال تلك الفترة مما يدل على رضاه في حين تقوم فكرة التقادم الجزائي على نفس الأساس الذي يقوم عليه أي تقادم جزائي آخر من حيث تنظيم المحاكمات والاستقرار في المجتمع ونسيان المجتمع للجرم بعد انقضاء هذه المدة .

المراجع

شرح قانون العقوبات أديب استانبولي

الموقع الالكتروني www.damascusbar.org

القانون التجاري السوري 33 لعام 2007